## من تراب الطريق! (٢٩١)

# حق الصمت ! (*)

يجرى فى الحِكَم والأمثال أنه إذا كان الكلام من فضة، فإن السكوت من ذهب ! . فلماذا ؟! . يقال إن الكلمة إذا خرجت منك ملكتك ولم تعد تملكها، وهذا صحيح .. وهى فى هذه الحالة يمكن أن تكون عليك، ولا فكاك لك منها إن لم يكن لك فيها عذر يقبله المنطق ويقبله القانون !

ويقال إنك حين تتكلم لا تنصت، مع أن كل إضافة لثقافة ومعلومات ومخزون معارف الآدمى تأتيه حين ينصت أو يقرأ، ولا تأتيه حين يتكلم، وأن الحصيف هو الذى يقاوم شهوة الكلام وله مزالقه، ويؤثر الإنصات وله بالتأكيد مزاياه وفوائده، فهو أمان لصاحبه فضلا عما يضيفه الإنصات إليه.

ويقال إن الكلام شهوة ورغبة، وإن الصمت والإنصات وقار واتزان وحكمة .. والحكيم من يقاوم الشهوات والغرائز، ويؤثر التأمل والتدبر والتفكير، وهم ضيوف لا يطرقون باب المشغول بشهوة الكلام، ويهربون إلى من امتلك زمامه وقاوم شهوته وجعل الحقيقة والمعرفة قبلته وغايته !

هذا وغيره كلام يقال وصحيح فى مجال الفكر والاجتماع، ولكن القانون يعرف حالة خاصة يطلق عليها " حق الصمت " .. وهذا الحق يعطيه للمتهم ولا يعطيه للشاهد، فالشاهد يعاقب إن نكل عن أداء الشهادة أو هرب من أدائها أو كذب فيها، وهو فى جميع الأحوال لا يملك إلاّ أن يلبى

---

(*) المال ٢٠٠٩/٧/٨

طلبه لأداء الشهادة، وأن يحلف اليمين القانونية على أدائها بالصدق والحق، وأن يلتزم بذلك فعلا فيما يقوله ويدلى به ..

أما المتهم فلا يلزمه القانون بالكلام، وأول ما يلقن للمتهم المقبوض عليه فى الدول المتحضرة التى تحترم القانون والشرعية ـ تنبيهه إلى أن من حقه الصمت، وإلى أن أى كلام قد يصدر عنه يمكن أن يؤخذ عليه ويحسب دليلا ضده !

وقانوننا المصرى لم يفته حق المتهم فى الصمت، وإن فات التطبيقات العملية رعاية هذا الحق وتنبيه المتهم المقبوض عليه إليه .. وأقرت الأحكام وقضاء محكمة النقض حق المتهم فى الصمت، وأكدت أن استعمال المتهم لهذا الحق لا يجوز أن يؤخذ كدليل عليه أو قرينة ضده، لأن الحق فى الكلام حقه، يؤديه متى يشاء ويحجبه إن أراد، ويعفى من أداء اليمين إذا أراد أو قبل الكلام، وتبطل أقواله مهما تضمنت من اعترافات، لعدم مشروعية إلزامه بأداء قسم أو يمين أعفاه منه القانون، فيصير سماعه بعد القسم عملا غير مشروع يبطل كل ما يترتب عليه !

قد يصعب على غير رجال القانون فهم حكمة وغاية إعفاء المتهم من الكلام إذا أراد الصمت، أو إعفائه من اليمين إذا تكلم، ولكن المتأمل سوف يدرك أن " العدالة " هى غاية هذا الضمان لتأمين أى متهم فى موقفه الضعيف من أن يتعرض لأى صورة من صور الإكراه، بما فى ذلك إكراهه ولو بالوعد على كلام قد يضره ويؤذيه، وبما فى ذلك ضغط القسم أو اليمين الذى ربما يجبره على أن يدلى بما لا يريد الإدلاء به .. والقوانين حين تفعل ذلك، لا تفعله استهتاراً بشأن الجريمة أو رغبة فى فتح الأبواب أمامها، وإنما تقديرا لاعتبارات أسمى تتعلق بالحرية والعدالة .. هذه الحرية لا تتجزأ ولا تنفصل عن العدالة .. فهما قسيمان مشاركان لغاية واحدة هى حق الإنسان فى أن يكون له ضمان يحفظه ويصونه من أى تغول أو افتئات عليه، لذلك قالوا إن تبرئة ألف مذنب، أفضل وآمن من إدانة برىء واحد .. فإدانة البرىء تفزع الضمائر الحيّة، وتقوض أركان

وأمان المجتمع حتى قيل إنه تتشق له السموات، وجاء في الحديث الشريف أنه " ظلمات يوم القيامة "، وقال القرآن المجيد فى شأن الظالمين : " مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلا شَفِيعٍ يُطَاعُ "

حضرتنى هذه الخواطر وأنا أقرأ عن لوذ الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح ومن حذوا حذوه ممن قبض عليهم من الإخوان المسلمين فى القضية الأخيرة من ضمن القضايا المتكررة التى تفتح عليهم من وقت لآخر، تشم فيها رائحة السياسة قبل اعتبارات ودوافع الحق والقانون .. هنالك لا يجد المقبوض عليه أمام جدار السلطة العالى، وقدراتها اللامحدودة، إلاّ أن يلوذ بالصمت الذى أعطاه له القانون وكفل استخدامه حين لا يجد الإنسان ملاذا له سواه !

لقد كان لى موقف مشابه فى المحاماة، يرجع إلى ثمانينيات القرن الماضى، حين كنت حاضرا بتحقيق فى نيابة الأموال العامة، وأردت أن أسجل قبل بدء سماع موكلى اعتراضاً، اعترض المحقق على تسجيله إلاّ بنهاية التحقيق، وهو ما يفرغه من مضمونه وقيمته، فلم أجد أمامى إلاّ أن أطلب إلى موكلى أن يلوذ بحق الصمت، وأن يمتنع عن الإجابة على أى سؤال، وقد فعل .. لا زلت أذكر كيف تفهم المرحوم المستشار صلاح عبد الستار المحامى العام عدالة ومنطق ومشروعية طلبى، وحق المتهم إزاء ذلك فى الصمت، وأذكر أيضا كيف آب الأستاذ المحقق ــ وكان عادلاً ــ فأنصف من نفسه، وسجل الطلب وأتاح لنا طبقاً للقانون أن نطلع على ما سوف نُسأل فيه – قبل ٢٤ ساعة على الأقل من الاستجواب!

أحيانا يكون " الصمت " أبلغ حجة وأثراً من أى كلام !!